تحقق الوجوب على الفقير ينتج كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب
على الفقير وهو المطلوب وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى القياس الاول
فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت على عدم شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو صحيح على ذلك التقدير فاذا لم يتحقق شمول العدم
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو مح فلينظر في هذا البيان
فان غلط هذه المغلطة هناك فقط واذا قرر المعلل هذا الدليل مثلا
فالسائل اما ان يمنع شيئا من الدليل او المدلول او لا يمنع فيه اصلا
يمنعه
فان لم يمنع قط لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لا بد للسائل في هذا القسم اعني
المناقضة ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم
الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع
فيعرض لما يتعرض فكانه اشار الى هذا بان قال وهو انما يكون على مقدمة من
من مقدمات دليله ولم يزد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه ما زاد على ان يعين
مقدمة من المقدمات بالمنع ويؤيده ان يقال بعد فان منع مقدمة من مقدمات
دليله ولم يقل وان منع قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة من تلك المقدمات

بالمنع

فائدة

ما بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد المنع بان
يقول في الدليل المذكور مثلا لا نم انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتمو
والمستند
اولم يقتصر بمجرده عطف ان لم يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل
كما تقول لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا وتقول لا نم لزوم ذلك وانما يلزم
هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نم انعكاس قولكم اذا لم
يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب الى القضية المذكورة هناك
لم لا يجوز سند ان لا ينعكس بناء على انها جزئية او يقول لا نم لزوم
تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك ان لو صدق الاصل كلية
فهو ممنوع لانه مهملة وذكر اي المنع المجرد والمنع مع السند هو انما المناقضة
التي عرفتها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء
تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص وهو قول النبي عم في الحلي زكوة وكل ما يتناوله
النص فهو جايز الارادة من النص فيكون محل النزاع جايز الارادة فيكون
مرادا او يقول السايل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليس
متحققة لانه لو تحققت لتحققت مع جميع لوازمها وهو بط بالدلايل
الدال عليه فذكر الدليل مع الاستدلال يسمى غصبا لان السايل ترك هناك
نفسه
منصب وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تايد منعه بالمستند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)